

9471 - حكم إبقاء الزوجة التي تعلم بنتها الفاحشة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالتي تزوجت امرأة وانجبت منها طفلة ورأيتها مشيت الى الفاحشة يقصد الطفلة وعندما ضربتها قالت لي اجبرتنني والدتي على هذا الفعل. هم. وطلقتها ماذا اعمل؟ هل يجوز لي ردها ام اخذ طفلي - [00:00:00](#) وتركها افيدوني افادكم الله. هذا يحتاج الى عناية اذا كانت الام ثابتة الى الله عز وجل وظهر منها الخير بشهادة اقاربها وجيرانها او ثبت عندك ان البنت كذبت عليها او ان وانها ما فعلت شيئا من الشر - [00:00:20](#) وان الفساد من البنت لا منها فراجعها. اما ان كان الظاهر صدق البنت وان المرأة اه تدعو للفاحشة وانها فاسدة في العرض فلا تؤمن عليك وعلى اولادك فينبغي الا تراجعها. وليس لك ان تراجعها ما دامت بهذه الحالة السيئة لان هذا في خطر - [00:00:40](#) فيه خطر عليك وعلى اولادك. لكن لا تعجل في الامور تثبت في الامور وانظر واسأل العارفين بها من الجيران والاقارب. فان ثبت ان طيبة وانها لن تفعل هذا الامر او انها ثابتة متصادقة فلا مانع من مراجعتها ما دامت في العدة او العود اليها بنكاح جديد - [00:01:00](#) اما ان ظهر لك انها على حالها السيئة وانها غير شديدة الارط. فينبغي لك الا تعود اليها لان لا تعلق عليك اولادا من غيرك نسأل الله السلامة والعافية. بارك الله فيكم - [00:01:20](#)